



قرار إداري رقم (19) لسنة 2023 بشأن دليل إجراءات الصحة والسلامة المهنية

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية :

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13) لسنة 2009 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي والخدمات الملحقة به،
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2016، والقرار الوزاري رقم (33) لسنة 2022 في شأن الهيكل التنظيمي لوزارة الموارد البشرية والتوطين، وتعديلاته،
- وعلى القرار الوزاري رقم (212) لسنة 2014 في شأن اعتماد دليل المعايير العامة للسكن العمالي الجماعي المخصص لاستيعاب أقل من خمسمائة عامل،
- وعلى القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية،
- وعلى القرار الاداري رقم (28) لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية،
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

المادة (1)

التعريفات

الصحة والسلامة المهنية: مجموعة من الإجراءات والقواعد والنظم في إطار تشريعي بمعايير فنية محددة، تهدف الى الحفاظ على العامل من مخاطر العمل والحوادث المهنية التي قد يتعرض لها، لخفض إصابات العمل والأمراض المهنية والحفاظ على الممتلكات.

مكان العمل الداخلي: هو مقر العمل المغلق الذي يعمل به العامل والذي يشمل المكاتب أو صالات العرض أو المحلات التجارية ومافي حكمها.



السكن العمالي: هو المقر الذي يقطنه العمال والذي وفره صاحب العمل بقصد السكن، وتتوفر فيه جميع الاشتراطات والقواعد التي تحددها النظم والتشريعات الخاصة بالصحة والسلامة المهنية والسكن العمالي.

تفتيش الصحة والسلامة المهنية والسكن العمالي: هو مراقبة التنفيذ لأحكام قانون تنظيم علاقات العمل واللوائح والقرارات الوزارية المنظمة له وأدلة الإجراءات بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكن العمالي.

ضابط الصحة والسلامة المهنية: هو الشخص المعين لدى المنشأة لتقديم المشورة بشأن القواعد واللوائح والمعايير لدرء مخاطر العمل المتوقعة وتطوير سياسات الصحة والسلامة المهنية وإجراءات الالتزام بها إضافة الى إجراءات التحقيق في الحوادث المهنية، ومراقبة إجراءات وأنشطة العمل بهدف تقليل نسبة المخاطر وتوفير بيئة عمل آمنة.

المادة (2)

التزامات صاحب العمل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية

يلتزم صاحب العمل بإعداد نظام للصحة والسلامة المهنية يتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة نشاطها وعدد العاملين بها، على أن يتضمن النظام:

1. سياسة الصحة والسلامة المهنية بالمنشأة والأهداف ذات الصلة.
2. واجبات والتزامات صاحب العمل والعامل.
3. قائمة بالمسؤولين عن الصحة والسلامة المهنية داخل المنشأة مع وصف أدوارهم ومسؤولياتهم وبيانات التواصل معهم.
4. تقييم المخاطر حسب نشاط المنشأة وإجراءات الوقاية منها ومكافحتها.
5. توضيح جميع الإجراءات والتدابير الوقائية وخطط الطوارئ ومكافحة الحريق.
6. تحديد برامج التدريب على اشتراطات الصحة والسلامة المهنية حسب نشاط المنشأة.
7. تحديد مواصفات الصحة والسلامة المهنية عند شراء أو تأجير المعدات.
8. تحديد آلية التعاقد والمراقبة مع المتعاقد معهم بعقود طويلة الأجل (كخدمات الأمن والحراسة) أو لتقديم خدمات محددة وضمان التزامهم باشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
9. مواعيد فحص المعدات والآلات.
10. مواعيد إجراء الفحوص الطبية للعمال.



11. الإجراءات التي يجب أن يتخذها العامل في حال وجود خطر داهم.
12. إجراءات التحقيق اللازمة في حوادث العمل والسعي نحو منع تكرارها.
13. قنوات تقديم واستلام ملاحظات ومقترحات العمال في مجال الصحة والسلامة المهنية.
14. آلية تشجيع مشاركة العاملين في اتخاذ القرارات فيما يتعلق بالصحة والسلامة المهنية.
15. لائحة الجزاءات بمخالفات الصحة والسلامة المهنية.

المادة (3)

التزامات أصحاب العمل المتعلقة بالسجلات

يلتزم صاحب العمل بإعداد السجلات ذات العلاقة بالصحة والسلامة المهنية والمحافظة عليها وتوفيرها عند طلبها من قبل الجهات ذات العلاقة، وينبغي أن تتضمن السجلات على سبيل المثال لا الحصر:

1. المخاطر حسب نشاط المنشأة والتدابير المتخذة للوقاية منها.
2. التفتيش الدوري على جميع أماكن العمل ونتائج القياسات.
3. التصاريح والتراخيص وشهادات السلامة ذات العلاقة.
4. اختبارات الوقاية من الحريق وغيرها من الاختبارات ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية.
5. تدريب العاملين وأعدادهم والمادة التدريبية.
6. الفحوصات الطبية الدورية للعاملين بالمنشأة.
7. الإصابات وحوادث العمل والأمراض المهنية.
8. التحقيق وخطط التحسين.
9. محاضر الاجتماعات الفردية والجماعية ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية.



المادة (4)

التزامات صاحب العمل المتعلقة بموقع العمل

1- على صاحب العمل أن يُضْمَن لائحة الجزاءات المعتمدة في المنشأة جزاءات لكل عامل يخالف الأحكام المقررة في هذا القرار، على أن يحيط العاملين لديه قبل تسلمهم العمل بمخاطر المهنة التي يمارسونها كأخطار الحريق والآلات والسقوط والأمراض المهنية وغيرها، وطرق الحماية منها وتدريبهم عليها قبل توقيع الجزاء على العامل.

2- يجب على صاحب العمل الالتزام بتوفير الاشتراطات التالية:

أ. في مكان العمل الداخلي:

يلتزم صاحب العمل بتوفير بيئة داخلية تتناسب مع حجم المنشأة وطبيعة نشاطها وعدد العاملين بها، مع مراعاة ما يأتي:

1. توفير مساحات مناسبة تضمن سهولة الحركة داخل مساحة العمل بما في ذلك حركة الكرسي والجسد وفق المعايير التي تحددها الجهات المحلية المختصة بما يتعلق بالمساحات المكتبية.
2. أن يكون سطح مكتب العمل مناسباً لوضع الشاشة ولوحة المفاتيح والادوات الأخرى.
3. التأكد من وجود الاحتياطات اللازمة للتعامل مع شاشات الكمبيوتر.
4. سهولة الوصول إلى أدوات ومواد العمل، وفقاً لأهمية المعدات وعدد مرات استخدامها.
5. وضع المعدات والأدوات بقياسات تتناسب مع طبيعة عمل العامل.
6. التأكد من سلامة منافذ الطاقة/ الكهرباء والتوصيلات.
7. سهولة تخزين المواد في خزائن قابلة للقفل في المساحات المتوفرة في مكان العمل أو في المكاتب.
8. يجب توفير مقاعد بعدد يتناسب مع عدد العاملين وفق المعايير المتعارف عليها في هذا الشأن.
9. يجب توفير تكييف يحافظ على مناخ مناسب وتوفير تهوية جيدة تراعي النسب المقبولة لجودة الهواء الداخلي.
10. الحرص على جدولة فترات الاستراحة للعمال بحيث يتناسب مع طبيعة ونشاط المنشأة على أن لا يتجاوز فترة الاستمرار في العمل 5 ساعات متواصلة.



ب. أماكن العمل ومخاطرها:

1. أن تكون مباني وأدوات وأية وسائل مستخدمة في مكان العمل مستوفية للمواصفات والاشتراطات الفنية الصادرة من جهات الاختصاص وأن تكون مقاومة للحريق، وأن يكون حجم المباني متناسباً مع حجم العمليات التي تتم في المنشأة.
2. تحديد أماكن المرافق ومنافذ الدخول والخروج ومنافذ الطوارئ بعدد كافٍ واتساع ملائم يتناسب وعدد العمال.
3. أن تكون أرضية غرف العمل مستوية وخالية من الحفر والعوائق التي تسبب التعثر أو السقوط أو الاصطدام وألا تكون زلقة، وأن تكون من مادة مناسبة للعمل الجاري فيها وسهلة التنظيف والتصريف ولا تنتشر السوائل مثل المياه والزيوت.
4. عدم استخدام صالات العمل كمخازن مؤقتة للمواد الأولية أو المنتجة أو المعدات أو نفايات العمل.
5. أن تترك مسافات حول الآلات أو الوحدات بحيث يسمح للعمال بالمرور واداء أعمالهم العادية بدون عائق وبحيث تسمح بإجراء عمليات ضغط وإصلاح الآلات أو نقل المواد المستخدمة في العمل.
6. أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية العمال من أخطار السقوط أو الأشياء الساقطة والشظايا المتطايرة أو الأجسام الحادة أو المواد السائلة الكاوية أو الساخنة أو المواد الملتهبة أو المتفجرة أو أي مواد أخرى ذات تأثير ضار وكذلك الاحتياطات اللازمة لحماية العمال من أخطار الغازات المضغوطة والكهرباء.
7. ردم المستنقعات والتجمعات المائية المكشوفة بالقرب من أماكن العمل أو مرافقه أولاً بأول.

ت. الإنارة:

1. توفير الإضاءة الكافية والمناسبة سواء كانت طبيعية أو صناعية وذلك بمراعاة أن تكون المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية الأخرى مفتوحة وأن تكفل مصادر الضوء الطبيعية أو الصناعية إضاءة متجانسة مع تجنب التوهج المباشر والضوء المنعكس وكذا التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الأماكن المتقاربة.



2. توفير اضاءة مناسبة للعمليات المتفاوتة في الدقة. مع الاسترشاد في ذلك بالجدول (1) المرفق.
3. توفير نظام للإضاءة الاضطرارية عند فشل نظام الإنارة العادية لأي سبب، على أن يشير هذا النظام بوضوح إلى منافذ الخروج والطوارئ وأماكن أجهزة الإنذار والإطفاء.

ث. التهوية:

1. تلافى أي نقص في الهواء النقي أو بطء تجددته وتلافي التيارات الفاسدة أو الضارة والتغيير المفاجئ في درجات الحرارة والتخلص بقدر الامكان من الرطوبة الزائدة وشدة الحرارة والبرودة والرياح الكريهة.
2. أن تكون النوافذ بعدد كاف واتساع ملائم يؤمن دخول أكبر قدر من التهوية وسهولة التنظيف.

ج. الضوضاء:

1. منع أو تقليل الضوضاء والاهتزازات ذات الخطورة على صحة العمال طبقا للمستويات المسموح بها علميا.

ح. الحرارة:

1. استخدام الوسائل الفنية للسيطرة على الحرارة المرتفعة عند المصدر.
2. عزل العمليات ذات درجات الحرارة المرتفعة في مكان مستقل.

خ. السلالم:

1. أن تجهز السلالم والمشايات المرتفعة والأماكن المتشابهة بأرضيات تمنع الانزلاق.
2. أن تحاط فتحات السلالم الأرضية بسياج من جميع الجوانب ماعدا مدخل السلم ويصنع هذا السياج من قضبان على مسافات ضيقة لمنع المرور بينها أو تغطي هذه الفتحات بأغطية معدنية مفصلية تمنع سقوط أي شيء منها يعرض من هم بأسفلها لخطر الإصابة.



3. أن تكون درجات السلالم بمتانة كافية وبعرض كاف يسمح للمرور بأمان وأن تحاط الجوانب بحواجز من الجانبين ان لم يكن أحد جانبيها بجوار الحائط.
4. أن تكون السلالم المتحركة متينة في صنعها ودرجات ذات أبعاد مناسبة وأن تكون قواعدها ورؤوسها مزودة بوسائل ارتكاز مناسبة تمنع انزلاقها ويجب عدم دهان السلالم المتحركة المصنوعة من الخشب بأي نوع من الطلاء.
5. لا يجوز استعمال أي سلم تم إصلاحه بدق المسامير أو ربط الأجزاء المكسورة بسلك أو حبل أو به أي كسور.
6. لا يجوز استخدام السلم إذا كان مكان النزول أو نقطة العمل تزيد على عشرة أمتار في الارتفاع عن سطح الأرض، إلا إذا أعدت محطات للنزول.

د. الحريق:

1. الالتزام بتصميم وتنفيذ جميع أجهزة الوقاية والاكتشاف والإنذار من الحريق، بما في ذلك أجهزة المراقبة والتديدات الكهربائية وأنظمة مكافحة الحرائق حسب اشتراطات ومعايير إدارة الدفاع المدني، مع ابراز الشهادات التي تظهر استيفائه لاشتراطات إدارة الدفاع المدني وأن يحرص على استيفائها بصورة مستمرة.

ذ. الآلات:

1. تزويد الآلات الجديدة أو أجهزة التشغيل أو أية أجزاء منها بوسائل الوقاية حتى تصبح في حالة مسايرة لنظم الوقاية في المنشأة، وإحاطة الأجزاء المتحركة من مولدات الحركة وأجهزة نقل الحركة والأجهزة الخطرة من الآلات سواء كانت ثابتة أو متحركة بحواجز الوقاية المناسبة، إلا إذا كانت هذه الاجزاء قد روعي في تصميمها او وضعها انها تكفل الوقاية التامة كما لو كانت مغطاة بالحواجز الواقية.
2. لا يجوز لصاحب العمل أن يسمح لأي شخص بإزالة أو تركيب أي حاجز أو أي شيء من أجهزة الوقاية إلا إذا كانت الآلة متوقفة عن العمل ولا يجوز إدارتها إلا بعد إعادتها إلى مكانها.



ر. الغلايات البخارية وأواني الضغط:

1. يجب ان تكون كل غلاية مزودة بصمام امان مناسب وصمام حبس مناسب وجهاز قياس لمنسوب الماء وجهاز قياس لضغط البخار وان تكون جميع تلك الاجهزة تعمل في حالة جيدة طيلة فترات استعمال الغلاية.
2. يجب تخصيص غرفة مناسبة ومتينة للغلاية على ان تكون تلك الغرفة منفصلة على بعد ثلاثة أمتار على الاقل من اي مبنى اخر بالمنشأة وان تكون الإضاءة بالغرفة جيدة.
3. يجب ان يخصص شخص كفاء لمراقبة الغلاية وان يعد له مكان مناسب بداخل وخارج غرفة الغلاية حيث يتمكن من المراقبة بفاعلية.
4. يجب ان توقف الغلاية للصيانة مرة كل شهرين على الاقل للنظافة والصيانة وان توكل عملية الصيانة لشخص كفاء يتخذ جميع اجراءات السلامة عند الصيانة.
5. يجب ان تفحص الغلاية مرة كل سنة على الاقل بواسطة شخص كفاء مرخص له من الجهات المختصة وان يعد تقريراً عند كل فحص.
6. في حال استعمال أواني الضغط يجب ان تكون من مواد غير قابلة للتفاعل مع المواد الكيماوية والصدأ وان تخضع لفحص سنوي يحدد صلاحيتها بواسطة شخص كفاء مرخص له من الجهات المختصة وان يعد تقريراً عند كل فحص.

ز. المواد الخطرة:

1. عدم إنتاج أو استعمال أو تداول أو تخزين أو تصريف أية مواد خطرة داخل المنشأة إلا بعد الحصول على تصريح من الجهات المختصة.
2. فتح سجل بالمواد الخطرة تدون به جميع المعلومات المتصلة بسلامة تداولها واستعمالها وحركتها أولاً بأول.
3. حفظ المواد الخطرة بطريقة مأمونة في مستودعات خاصة مع لصق بطاقة التعريف على كل مادة الذي يوضح اسمها والطريقة الصحيحة لاستعمالها وطرق الوقاية مع التحذير من اضرارها وتتم كتابة ذلك باللغة العربية وبلغة اخري يفهمها العمال عند الاقتضاء.



4. توفير أجهزة القياس في بيئة العمل تبعاً لنوع النشاط وإجراء القياسات الدورية اللازمة وتسجيلها في سجل خاص ومقارنتها بصورة دورية لضمان أنها في الحدود الآمنة حسب اشتراطات الجهة المختصة.

س. معدات وأدوات الرفع والجر:

1. لا يجوز مطالبة العامل برفع أو نقل أو تحريك حمل ثقيل يحتمل أن يسبب له إصابة في جسمه مع مراعاة العمل على استعمال الآلات الرافعة ما أمكن ذلك في حمل الأثقال بدلاً من الاعتماد على الجهد البشري فقط.
2. أن يكون مشغل معدات الرفع حاصلاً على رخصة قيادة حسب اشتراطات الجهات المختصة.
3. أن تكون كل رافعة أو مصعد ركاب أو بضائع متينة الصنع سليمة التكوين وأن تكون اجزاؤها متينة بدرجة كافية وان تتوافر لها الصيانة الفنية اللازمة كما يجب فحصها دورياً مرة على الأقل كل سنة بواسطة شخص كفء مرخص له من الجهات المختصة.
4. أن تحاط أماكن صعود ونزول المصاعد بسور متين وعال بحيث يمنع أي شخص من الاقتراب أو القفز فوق الأجزاء المتحركة من المصعد وأن تكون أبوابه لا يمكن فتحها إلا إذا كان المصعد متوقفاً عن الحركة.
5. أن يوضع في مكان ظاهر من الآلة أو المصعد بيان بأقصى حمولة لأي منهما.
6. يجب أن تكون السلاسل أو الحبال أو أسلاك الجر وما شابهها جيدة الصنع وأن تتوافر لها الصيانة الكاملة والمستمرة وألا تحمّل بأكثر من طاقتها وأن يتم فحصها مرة كل ستة أشهر على الأقل بصفة دورية بواسطة شخص كفء مرخص له من الجهات المختصة ويدون نتيجة الفحص بسجل خاص.

ش. أعمال الحفر:

1. عند حفر خندق أو حفرة يجب ان تبدأ عملية الحفر من أعلى الى أسفل مع التحقق من ان تكون بميل مناسب لتربة الارض الجاري الحفر فيها.



2. يجب صلب جوانب الحفر التي يزيد عمقها على 1,5 متر بعوارض خشبية متينة لمنع انهيار الأتربة على الحفر.
3. يجب عدم تراكم الأتربة المرفوعة من الحفر بجوار الحفر، ويجب أن توضع على بعد مناسب من هذه الحفر لا يسمح باندفاعها نحوها.
4. تجهيز ممرات آمنة للعمال لرفع الأتربة كما يجب وضع إشارات تحذيرية على حواف الحفر للوقاية من خطر السقوط فيها.

ص. أعمال الهدم:

1. يجب البدء في عمليات الهدم من الأدوار العليا مع اتخاذ اللازم نحو صلب الجدران البارزة من المباني التي يخشى سقوطها مع وجوب فصلها فنيا قبل بدء الهدم ويشترط وجود ذو خبرة طوال عملية الهدم.
2. لا يجوز إلقاء أنقاض الهدم من أعلى بل يجب إزالتها إما بواسطة آلات رافعة أو مجار مائلة محاطة بأسوار وذلك مع ضرورة تسوير مكان تجميع الانقاض.

ض. أعمال البناء:

1. يجب تركيب السقالات أو تغييرها بواسطة شخص كفاء مرخص له من الجهات المختصة ويقوم بفحصها مرة على الأقل كل أسبوع، ويدون نتيجة الفحص بسجل خاص.
2. يجب أن تكون السقالات والمشايات بعرض كاف يسمح بمرور العمال عليها بأمان دون التعرض للسقوط.
3. يجب احاطة هذه السقالات أو المشايات بجواز جانبية إذا كان ارتفاعها يزيد عن 8 أمتار من سطح الأرض مع ضرورة تزويد العمال بالأحزمة الوقائية من السقوط والتأكد من متانة أماكن تثبيتها.
4. يجب تسوير أسقف أماكن العمل إذا كانت طبيعة العمل تقتضي الصعود إليها.



5. يجب تسوير المناور والفتحات أو تغطيتها بطريقة تمنع سقوط الأشخاص أو الأشياء منها.
6. يجب مراعاة عمل مظلات واقية متينة بعرض كاف وحواجز بارتفاع مناسب تعمل على وقاية العاملين أو المارين من خطر سقوط الأشياء عليهم.
7. يجب إضاءة أماكن العمل والممرات المؤدية إليها والأماكن التي تجري فيها عمليات الرفع والإنزال وكافة الفتحات الخطرة على العمال إضاءة كافية ومناسبة.

ط. المرافق في أماكن العمل:

1. أماكن تناول الطعام:

- توفير أماكن مخصصة مناسبة لتناول الطعام وتزويدها بإنارة وتهوية كافية مع تغطية جميع النوافذ بشبك من السلك الرفيع.
- توفير النظافة لأماكن تناول الطعام.
- تزويدها بأحواض كافية لغسل الأيدي وبأدوات النظافة.
- توفير صناديق قمامة ذات غطاء محكم مع التخلص من القمامة أول بأول.
- تخصيص أماكن مستقلة للعاملات لتناول الطعام.

2. دورات المياه:

- تزويدها بإنارة كافية ومروحة شفت الهواء.
- تخصيص أماكن للاستحمام في الصناعات التي ينتج عنها تلوث أجسام العمال بمواد ضارة بالصحة.
- تخصيص دورات مياه مستقلة للعاملات.
- توفير دورات مياه نظيفة بصورة مستمرة والحرص على صيانتها.

3. أماكن تبديل الملابس:

- تكون أماكن تبديل الملابس قريبة من أماكن الاستحمام وبعيدة عن مصادر التلوث.
- تزويدها بإنارة وتهوية كافية.
- تزويدها بدواليب لاستبدال وحفظ ملابس العمل وملابسه الخاصة.



- توفير النظافة لأماكن استبدال الملابس.
- تخصيص أماكن تبديل ملابس مستقلة للعاملات.

4. غرف الاستراحة:

- قريبة من مكان العمل.
- مزودة بالأثاث المناسب.
- تزويدها بإنارة وتكييف مناسبة.
- توفير النظافة لغرف الاستراحة.
- تخصيص غرف استراحة مستقلة للعاملات.

5. غرفة الحراسة

- مزودة بالأثاث المناسب.
- تزويدها بإنارة وتكييف مناسبة.
- توفير النظافة.

ظ. احتياجات العمال الأساسية

- توفير ماء الشرب البارد بما يتناسب مع عدد العاملين مع مراعاة استيفاء شروط السلامة والصحة العامة في هذا الشأن.
- توفير ممرات ومسارات آمنة للعمال ذوي الهمم مع توفير بيئة عمل تراعي طبيعة كل إعاقة (حركية، بصرية، سمعية) حسب اشتراطات الجهات المعنية.



المادة (5)

التزامات صاحب العمل بشأن معدات الوقاية الشخصية

1. على صاحب العمل توفير معدات الوقاية الشخصية المناسبة بدون مقابل للعمال قد يتعرضون لأي نوع من الأخطار.
2. على صاحب العمل مراعاة الآتي في معدات الوقاية الشخصية:
 - ملائمة المخاطر الموجودة في مكان العمل والمدة اللازمة لارتداء/ استخدام تلك المعدات.
 - يجب عليها توفير الوقاية من المخاطر الموجودة في مكان العمل إلى الحد الأقصى الممكن.
 - مراعاة متطلبات الراحة والحالة الصحية للعاملين.
 - منع نقل ألبسة ومعدات الوقاية الشخصية المعرضة للتلوث بالمواد الكيماوية أو عوامل فيزيائية أو حيوية خطيرة على الصحة إلى خارج أماكن الاستخدام.
 - وضع نظام لحفظ وصيانة وتنظيف وتعقيم جميع ملابس ومعدات الوقاية الشخصية المحتمل تلوثها بمواد سامة أو خطيرة على الصحة.

المادة (6)

التزامات صاحب العمل بشأن الرعاية الصحية

1. يلتزم صاحب العمل بفحص العاملين لديه فحصاً طبياً مهنياً حسب طبيعة عمله والتأكد من مدى لياقته لمزاولة العمل قبل مباشرته وأن يحفظ النتائج في ملف العامل.
2. يلتزم صاحب العمل بتوفير العلاج والدواء لجميع العاملين المسجلين لديه وعدم تحميلهم أية نفقات، عن طريق الوسائل المعتمدة داخل الدولة من التعاقد مع خدمات التأمين الصحي أو التعاقد مع مستشفى لتقديم الخدمات العلاجية والدوائية أو أية جهة معتمدة من الجهات الصحية وأن يحفظ النتائج في ملف العامل.



3. على صاحب العمل إجراء الفحوصات الطبية للعاملين المعرضين لمرض من أمراض المهنة حسب الجدول الصادر من مجلس الوزراء، والتأكد من مدى ملائمتهم قبل مباشرة العمل وكذلك فحصهم دورياً كل 6 أشهر لضمان لياقتهم الصحية واستمراريتهم في مزاولة الأعمال.
4. يعاد فحص أي عامل معرض لخطر الإصابة بمرض مهني خلال مدة أقل من الفترات الدورية المنصوص عليها إذا تبين أن حالته الصحية تستدعي ذلك، ويمنح إجازة مرضية مدفوعة الأجر ولا يتحمل أي نفقات مقابل إجراء الفحوصات، ويجب إبعاده عن مصدر الإصابة بالمرض المهني وتغيير موقع وطبيعة عمله إذا أوصت الجهة الطبية بذلك.
5. على صاحب العمل إجراء الفحص الطبي عند نقل العامل من وظيفة إلى أخرى أو عند نهاية خدمته، والاحتفاظ بنتائج الفحوصات الطبية بملف العامل ما بقيت المنشأة قائمة.
6. يتعين أن يكون في أماكن العمل، السكن العمالي وجميع المرافق صندوق أو أكثر للإسعافات الأولية يتناسب مع حجم المنشأة وعدد العاملين بها، مع مراعاة ما يلي:
 - أن يكون الصندوق مزوداً بمتطلبات الإسعاف الطبي التي تشمل الأدوية، الأدوات والوسائل اللازمة لتقديم الإسعاف الأولي.
 - تدريب عدد مناسب من العاملين بالمنشأة بالإضافة إلى عملهم للقيام بعمليات الإسعافات الأولية، وتدوين أسمائهم في سجل خاص.
7. على صاحب العمل الالتزام بتنفيذ تعليمات الجهات الحكومية المعنية بما يتعلق بإجراءات خطط الطوارئ والأزمات في حالات الأوبئة والكوارث واتخاذ كافة التدابير الوقائية الموصى بها في أماكن العمل والسكنات العمالية.

المادة (7)

التزامات صاحب العمل بشأن المركبات

1. على صاحب العمل الحرص على سلامة المركبة التي تستخدم لنقل العمال وأن تكون مرخصة وصالحة للسير ومخصصة لنقل الركاب وفق الاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة، وعلى أن تكون مكيفة وبعدهد يتناسب من المقاعد وتراعى فيها التدابير الوقائية ولا يسمح لأي عامل بالوقوف أثناء تحرك المركبة.



2. ضمان المحافظة على سلامة وصحة العمال أثناء انتقالهم من وإلى مقر أعمالهم، وضرورة الاستجابة للتحذيرات الصادرة من المركز الوطني للأرصاد بشأن التغيرات الجوية.
3. توعية العمال وحثهم على أخذ الحيطة والحذر أثناء قيادة مركباتهم في رحلة الذهاب والإياب لأماكن العمل خصوصاً في الأحوال الجوية الطارئة وتوفير درجة عالية من المرونة بشأن تطبيق مواعيد العمل بما يحقق التوازن المطلوب بن ظروف العمال ومصحة العمل دون تعارض.

المادة (8)

التزامات صاحب العمل في العمليات الصناعية

1. أن تكون مزاولة العمليات الصناعية وغيرها غير ضارة لصحة العمال أو سلامتهم.
2. أن تجري العمليات الضارة بالصحة في أجهزة منفصلة لمنع ملامسة العمال للمواد الضارة وتلافي تسرب الغاز أو الأبخرة المنتشرة أو المتكاثفة أو الأتربة أو الألياف أو الأدخنة الى جو العمل بكميات ضارة بالصحة.
3. حجب الأشعاعات الخطرة عن العمال.
4. التخلص من المواد الضارة بالصحة التي تتواجد أثناء العمليات الصناعية بحيث لا تزيد على الحدود المطلوبة حسب الجدول رقم (2) المرفق بهذا القرار.
5. التخلص أولاً بأول من الغبار الضار والأبخرة المنتشرة أو المتكاثفة والغازات والألياف عند مصدر تولدها أو بالقرب منه بأجهزة شفافة أو بوسيلة هندسية اخرى مناسبة أو ايجاد نظام للتهوية مناسب.



المادة (9)

التزامات العامل المتعلقة بالصحة والسلامة المهنية

1. تحديد المخاطر المحتملة التي تهدد صحته وسلامته وسلامة الآخرين والإبلاغ عنها واقتراح التدابير للقضاء عليها أو السيطرة عليها مع الابتعاد عن أي خطر وشيك الوقوع.
2. استخدام وسائل الوقاية والمحافظة عليها وتنفيذ التعليمات للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات، والامتناع عن أي فعل يقصد به منع تنفيذ هذه التعليمات أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعية لحماية صحة وسلامة العاملين المشتغلين معه.
3. الحرص على سلامة معدات الوقاية الشخصية وعدم اتلافها بقصد منه أو فقدانها.
4. الحرص على الحصول على فترات نوم كافية في الليل وأخذ فترات راحة في الأماكن المخصصة إذا اقتضى الأمر ذلك، وسرعة إبلاغ صاحب العمل أو من يمثله في حالة ظهور أعراض إجهاد أو اعياء في مكان العمل.
5. عدم التواجد في مكان العمل تحت تأثير مخدر أو مشروبات كحولية.
6. الحرص على الالتزام بحضور الدورات التدريبية والتعلم المستمر ومعرفة مخاطر مهنته وعدم الاستهانة بطول فترة خدمته أو خبرته في تجاهل التدابير والإجراءات التي وضعت لحمايته.
7. الحرص على موارد وممتلكات ومرافق المنشأة في مكان العمل والسكن العمالي أو أية مرافق أخرى.

المادة (10)

ضابط الصحة والسلامة المهنية

1. يلتزم صاحب العمل بتعيين ضابط صحة وسلامة مهنية في المنشآت العاملة في قطاع الصناعة والانشاءات وفق الضوابط الواردة في المادة (2) من القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 المشار إليه، على أن يكون مهندساً أو خريجاً من معاهد الصحة والسلامة المهنية ولديه شهادة مصدقة.



2. يلتزم ضابط الصحة والسلامة المهنية من تحقيق الآتي:

أولاً: التخطيط

- تقييم المخاطر في أماكن العمل حسب نشاط المنشأة وجميع مرافقها وسكناتها العمالية.
- إعداد أهداف سنوية لفريق الصحة والسلامة المهنية في المنشأة.
- إعداد خطط الطوارئ والإخلاء.
- إعداد خطط للفحوصات الطبية الدورية.
- صياغة إرشادات الصحة والسلامة المهنية.
- المساهمة في وضع اشتراطات السلامة لاستعمال المعدات والأدوات والاحتفاظ بها قبل شرائها أو استئجارها.
- المساهمة في اختيار الدورات التدريبية المناسبة للعاملين حسب خطورة مهنتهم.

ثانياً: الإشراف والتنفيذ

- الإشراف ومتابعة تنفيذ اشتراطات الصحة والسلامة المهنية في أماكن العمل حسب القوانين والقرارات ذات الصلة.
- القيام بعمليات تفتيش داخلي على مدى التزام طاقم العمل وأفراد المنشآت المتعاقد معها بتعليمات واشتراطات الصحة والسلامة المهنية.
- التأكد من سلامة أماكن العمل وصلاحيته للعمل بشكل آمن.
- وضع الاجراءات الوقائية لدرء المخاطر.
- التأكد من سلامة وصلاحية عمل معدات السلامة.



ثالثاً: التحقيق والتوثيق

- الإبلاغ عن وقوع الحوادث بشكل مباشر عبر قنوات الإبلاغ لدى وزارة الموارد البشرية والتوطين والجهات المختصة.
- اعداد تقرير الحادث وحفظه ضمن سجل الحوادث.
- اعداد التقارير الخاصة بالصحة والسلامة المهنية وحفظها في ملف خاص.

رابعاً: التوعية والتحسين

- توعية وتوجيه العمال حول اشتراطات الصحة والسلامة المهنية حسب القنوات المناسبة.
- التطوير والتحسين المستمر للوائح والإرشادات والتعليمات.
- وضع خطط التحسين بعد وقوع حوادث العمل.
- البت في ملاحظات ومقترحات العاملين بالشؤون ذات العلاقة بمجال الصحة والسلامة المهنية.

المادة (11)

حظر العمل وقت الظهيرة

على كل صاحب عمل يقوم بتشغيل العمال أن يوفر لهم مكاناً مظلاً للراحة خلال فترة توقفهم عن العمل وتوفير وسائل ومواد الارواء مما هو معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة، وفي حال ضرورة الاستمرار في العمل أثناء فترة الظهيرة لأسباب فنية دون توقف مثل:

1. أعمال فرش الخلطة الاسفلتية وصب الخرسانات إذا كان يستحيل تنفيذها أو تكملتها خلال فترة ما بعد الظهيرة.

2. أعمال الطوارئ اللازمة لدرء خطر أو جبر ضرر أو أعطال أو خسائر عرضية طارئة، وتشمل الأعمال اللازمة للإصلاح:

- قطع خطوط تغذية المياه.
- قطع خطوط المجاري.



- قطع التيار الكهربائي.
 - قطع حركة السير أو تعويقها في طرق العامة.
 - قطع خطوط أنابيب الغاز أو البترول.
3. الأعمال التي يتطلب تنفيذها تصريحاً من جهة حكومية مختصة وذلك إذا اشترط التصريح إنجاز العمل على مدار الساعة.

يلتزم صاحب العمل بتوفير ما يلي:

1. ماء الشرب البارد بما يتناسب وعدد العاملين وشروط السلامة والصحة العامة.
2. وسائل ومواد الإرواء مثل الاملاح والليمون وغيرها مما هو معتمد للاستعمال من السلطات الصحية في الدولة.
3. وسائل ومواد الإسعافات الأولية في موقع العمل.
4. وسائل التبريد الصناعية المناسبة.
5. المظلات الواقية من اشعة الشمس المباشرة.

المادة (12)

السكن العمالي

آليات تسجيل السكن العمالي في أنظمة الوزارة المعتمدة (نظام السكنات العمالية)

1. على المنشآت التي ينطبق عليها نص المادة رقم (4) في القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكن العمالي التأكد من اتباع آليات تسجيل السكن العمالي سواء كانت تلك السكنات مملوكة لهم أو مستأجرة كما هو موضح أدناه:



موقع الوزارة الإلكتروني/ الخدمات/ نظام السكنات العمالية

إدارة السكن	
1	<p>انشاء حساب جديد</p> <ul style="list-style-type: none">• النقر على لا يوجد لديك حساب؟ سجل.• ادخال بيانات الرقم الشخصي عند اختيارك لـ (لدي حساب في وزارة الموارد البشرية والتوطين) إن وجدت أو• ادخال بيانات حسب العقد، بطاقة الهوية، UDB، رقم الرخصة عند اختيارك لـ (اجاري) إن وجدت أو• ادخال البيانات يدوياً.• التدقيق على جميع بياناتك والتأكد من صحتها.• ارفاق المستندات المطلوبة: صورة، صورة جواز السفر، صورة الهوية الإماراتية.• النقر على حفظ.• ستتلقى رمز في البريد الإلكتروني ورمز آخر على الهاتف المتحرك.• اختيار اسم مستخدم، اختيار رمز سري، ادخال الرموز الذي تم تلقيها في البريد الإلكتروني والهاتف المتحرك.
2	<p>طلب تسجيل سكن عمالي</p> <ul style="list-style-type: none">• الدخول لنظام السكنات العمالية.• النقر على تسجيل طلب جديد.• ادخال البيانات المطلوبة كالتالي:• نوع السكن (المدن العمالية، السكن الدائم، السكن المؤقت، شقة، فيلا، مواقع بترولية، قطارات حكومية أو شبه حكومية، سفن).• ادخال جميع بيانات ومرافق السكن من حيث عدد الغرف وسعتها، الحمامات، المطابخ، صالات الطعام، الموقع الجغرافي، الخ.• ارفاق المستندات المطلوبة (عقد السكن مرخص من الجهة المحلية المعنية، شهادة استيفاء شروط السلامة الوقائية من الإدارة العامة للدفاع المدني، فاتورة الكهرباء من شركة التوزيع للمياه والكهرباء، شهادة رقابة غذائية، عقد نظافة السكن، عقد مكافحة الحشرات).• تقديم وتفعيل الطلب عبر النظام عن طريق:<ul style="list-style-type: none">○ النقر على مزيد من التفاصيل بجوار الطلب.○ النقر على تفعيل الطلب.



<p>○ ادخال رمز كلمة السر لمرة واحدة. (OTP)</p> <p>ملاحظة: سيصل الطلب للوزارة وستقوم بمراجعة البيانات والمستندات وزيارة السكن العمالي واعتماد الطلب في حال استيفائه.</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ● النقر على أيقونة مزيد من التفاصيل بجوار السكن المنجز. ● اختيار تخصيص حصة للمنشآت. ● ادخال البيانات المطلوبة: (رقم المنشأة المستأجرة، الفترة، اختيار الغرف وعدد العمال القاطنين). 	<p>3</p> <p>تخصيص حصة في السكن للمنشآت</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● النقر على أيقونة مزيد من التفاصيل بجوار السكن المنجز. ● اختيار طلب تجديد السكن. ● ادخال البيانات المطلوبة. ● ارسال الطلب. 	<p>4</p> <p>تجديد السكن</p>	
<p>دور المنشأة</p>		
<ul style="list-style-type: none"> ● ادخال بيانات "ونتواصل" في واجهة مالك المنشأة. <p>ملاحظة: في حال لا يوجد لديك حساب سجل واتبع الارشادات.</p>	<p>1</p> <p>الدخول لنظام السكنات العمالية</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● النقر على بحث السكن العمالي. ● اختيار الإمارة، المدينة، المنطقة أو ● ادخال بيانات السكن المسجل في النظام. 	<p>2</p> <p>البحث عن السكنات المعتمدة</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● النقر على أيقونة مزيد من التفاصيل بجوار الحصة المخصصة. ● النقر على إضافة/ حذف عامل. ● اختيار الغرف المطلوبة. ● اختيار العمال المطلوب توزيعهم. ● النقر على حفظ. <p>ملاحظة: في حال عدم وجود حصة في الواجهة الرئيسية يرجى التواصل مع مالك السكن.</p>	<p>3</p> <p>توزيع العمال على الغرف</p>	
<ul style="list-style-type: none"> ● النقر على أيقونة تقرير المنشأة. ● ستظهر بيانات المنشأة التي توضح: <ul style="list-style-type: none"> ○ عدد المسجلين لدى المنشأة. ○ عدد العمال المطلوب تأمين السكن لهم حسب القرار الوزاري. ○ عدد القاطنين (العمال الذين أثبت لهم في النظام تأمين السكن) 	<p>4</p> <p>عرض تقرير عن مدى التزام المنشأة</p>	



○ المؤشر الذي يوضح مدى التزام المنشأة (أخضر: المنشأة ملتزمة ولديها شاغر لعدد .. عامل، أصفر: المنشأة قامت بتوفير السكن ولم يتم توزيع العمال لعدد .. عامل، أحمر: المنشأة غير ملتزمة بعدد .. عامل)		
---	--	--

2. يلتزم مالك السكن والمنشأة بالتأكد من صحة جميع البيانات المدخلة في النظام.
3. على المنشآت الالتزام بضوابط واشتراطات الوزارة والجهات المحلية المعنية بترخيص ورقابة السكنات العمالية كحد ادنى، أو بما يكون أكثر فائدة للعمال، عما هو منصوص عليه في المادة رقم (4) في القرار الوزاري رقم (44) لسنة 2022 بشأن الصحة والسلامة المهنية والسكنات العمالية.

المادة (13)

يلغى القرار الإداري رقم (28) لسنة 2022 المشار إليه كما يلغى أي حكم يتعارض أو يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (14)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المعنيين تنفيذه كل فيما يخصه.

خليل إبراهيم الخوري

وكيل الوزارة لشؤون الموارد البشرية

تاريخ صدور القرار: 23/08/2023

جدول رقم (1)
الإضاءة المناسبة

تعتبر قوة الإضاءة في الجدول الآتي حداً أدنى في العمليات المذكورة أمامها:

شمعة/قدم	العمليات	الرقم المسلسل
6	العمليات غير الدقيقة كفرز الأشياء كبيرة الحجم (الخردة والعظام وما شابهها).	1
10	العمليات متوسطة الدقة كتجميع الآلات وطحن الحبوب والأحجار وغير ذلك من العمليات الأولية في الصناعة وغرف الخزانات البخار وأقسام تعبئة العبوات الكبيرة ومخازن الأدوات والمهمات اللازمة للعمليات المتوسطة وما شابهها.	2
20	عمليات تجميع الأجزاء متوسطة الدقة كأعمال البرادة والخراطة التي لا تستلزم دقة والجلخ واختبار المنتجات والآلات وخياطة الأقمشة الفاتحة الألوان وحفظ المأكولات وصناعة الأبلكاش والجلود وما شابهها.	3
20	العمليات الدقيقة كالبرادة والخراطة متوسطة الدقة والاختبارات الدقيقة والأعمال المكتبية والعمليات النهائية للمنتجات وما شابهها.	4
50	العمليات التي تستدعي كثيراً من الدقة كتجميع الآلات الدقيقة والبرادة والخراطة الدقيقة وقطع وتشكيل الزجاج والنجارة الدقيقة والأعمال الكتابية والرسم وما شابهها.	5
150	الأعمال التي تستدعي دقة متناهية وصبراً طويلاً كعمليات الاختبار	6

متناهية الدقة واختبار الآلات وصناعة المجوهرات والساعات وتجميع
الحروف بالطباعة وحياسة الأقمشة القائمة وما شابهها

جدول رقم (2)

أقصى درجات التركيز المسموح

بتواجدها أثناء العمليات الصناعية

أقصى درجة تركيز	اسم المادة
100 جزء بالمليون	النشادر
400 جزء بالمليون	خلات الأسيل أو البيوتيل
10 جزء بالمليون	ثاني كبريتور الكربون
100 جزء بالمليون	أول أكسيد الكربون
100 جزء بالمليون	رابع كلور الكربون
1 جزء بالمليون	غاز الكلور
0.5 ملم لكل متر مكعب	ثاني كلور الفنيل
5 جزء بالمليون	الأثيلين
0.05 جزء بالمليون	الأرسين
5 ملغ لكل متر مكعب	ثالث كلور نفتالين
0.10 ملغ لكل متر مكعب	حامض الكروميك
76 جزء بالمليون	ثاني كلور البنزين
15 جزء بالمليون	ثاني كلورور الإثيل
400 جزء بالمليون	الأثير

200	جزء بالمليون	ثاني كلورور الإيثيلين
500	جزء بالمليون	جازولين
10	جزء بالمليون	حامض كلوريد
10	جزء بالمليون	سيانور الأيدروجين